Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/04-01/06**
التاريخ: **13 تشرين الثاني/نوفمبر 2006**

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضي جورجيوس م. بيكيس، رئيس الدائرة**
القاضي فيليب كيرش
القاضية نافنذم بيلاي
القاضي سانغ–هيون سونغ
القاضي إركي كورولا

المسجل: **السيد برونو كاتالا**

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

رد الدفاع على طلب الادعاء المتعلق بزيادة عدد الصفحات المسموح بها

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غواريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف

هيئة الدفاع
المحامي جان فلام
السيدة فيرونيك باندنزيلا

الممثلان القانونيان للمجني عليهم
من **a/0001/06** إلى **a/0003/06**
السيد لوقا والين
السيد فرانك مولندا

مشارك آخر
جمهورية الكونغو الديمقراطية

1 – المقدمة:

1- في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، أودع المدعي العام طلباً بشأن زيادة عدد الصفحات المسموح به أشار فيه إلى أن عدد صفحات المذكرة التي قدمها الدفاع دعماً لطعنه في اختصاص المحكمة تجاوز الحد الأقصى المسموح به، والتمس بدوره السماح له بزيادة عدد صفحات مذكرته.

2 – الحجج

2- ليس للدفاع أي موقف من طلب المدعي العام زيادة عدد الصفحات المسموح به، وذلك للأسباب التالية.

3- ينص البند 38(1)(ج) على أن عدد الصفحات المحدد لطلبات الطعن في المقبولية أوفي اختصاص المحكمة ينبغي ألا يتجاوز مائة صفحة.

4- وبما أن هذا البند لا يفرق بين الدائرة التمهيديةوالدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، فإن الدفاع يرى أن هذا البند ينطبق كذلك على طلبات الطعن في اختصاص المحكمة المقدمة إلى دائرة الاستئناف في إطار ممارسة هذا الحق وفقا للمادة 82(1)(ج).

5- وتدعم النقاط التالية هذا التفسير.

6- إن القاعدة 154، التي تنص على وجوب تطبيق القاعدة 150(3) و(4) مع ما يلزم من تعديل، تنظم طلبات الاستئناف المودعة وفقا للمادة 82(1)(ج).

7- وُضع البند 57 من لائحة المحكمة "لأغراض البند 150". ويشير البند 58 إلى طلبات الاستئناف المقدمة وفقاً للبند 57، وينص على ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الداعمة لطلب الاستئناف المائة صفحة.

8- على الرغم من أن البند 64 يحدد جوانب أخرى من البند 58 ويستبعد غيرها (أي الأجل المحدد لتقديم الوثيقة الداعمة لطلب الاستئناف)، فإنه لا يستبعد صراحة عدد الصفحات المسموح به في طلبات الاستئناف هذه. وعليه، يرى الدفاع أنه طبقا للقاعدة 154 وعلى ضوء القاعدة 150 والبند 57، ينطبق عدد الصفحات المسموح به في الوثائق المنصوص عليها في البند 58(5) على طلبات الاستئناف المتعلقة بالطعن في اختصاص المحكمة.

9- وبناء عليه، يرى الدفاع أن عدد صفحات مذكرة الاستئناف التي قدمها دعماً لطلب الطعن في اختصاص المحكمة لم يتجاوز الحد الأقصى المسموح به.

الإجراء الملتمَس:

للأسباب الواردة أعلاه، يلتمس الدفاع من دائرة الاستئناف الموقرة صرف النظر عن الحجج التي قدمها المدعي العام بشأن عدد الصفحات المسموح به في الوثيقة الداعمة للاستئناف.

جان فلام، محامي الدفاع

أُرّخ في الثالث عشر من تشرين الثاني/نوفمبر 2006
في لاهاي، بهولندا